

كتاب الجنائز

- ٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا ذُكِرَ هَذَا مِنَ اللَّذَاتِ: الْمَوْتُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٥٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّئُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَأُ مَتَمَتًّا فَلْيَقْبَلِ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٥٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٥٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.
- ٥٥٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ٥٦٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ النَّبْصَرُ»، فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوُمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ»
-
- (٥٥٥) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن حبان (٢٥٩/٧)، (٢٩٩٢) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٦٠٧).
- (٥٥٦) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة، حديث (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، حديث (٢٦٨٠) من حديث أنس.
- (٥٥٧) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٢٨١/٧)، (٣٠١١)، من حديث بريدة، والحديث صححه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٦١٠).
- (٥٥٨) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى، حديث (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد، وأخرجه أيضًا مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى، حديث (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة.
- (٥٥٩) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن حبان (٢٦٩/٧)، (٣٠٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٦)، (١٠٩١٣) من حديث معقل بن يسار، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٦٨٨).
- (٥٦٠) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

لَأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٢- وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ؛ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

٥٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذْرِي، نَجْرَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَجْرَدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟! . . . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٥٦٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَحْنُ نُعَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا

(٥٦١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: البرود والخبرة والشملة، حديث (٥٨١٤)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت، حديث (٩٤٢)، من حديث عائشة .

(٥٦٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث (٤٤٥٧) .

(٥٦٣) أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وأحمد (١٠٢٢١)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني، وانظر «المشكاة» (٢٩١٥) .

(٥٦٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الخنوق للميت، حديث (١٢٦٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث (١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

(٥٦٥) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٥٧٧٤) من حديث عائشة، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود» .

(٥٦٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه، حديث (١٢٥٣)، ومسلم في كتاب:

الجنائز، باب: في غسل الميت، حديث (٩٣٩)، ولفظ «إبدان بيمينها» . . . أخرجه البخاري في كتاب:

الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، حديث (١٦٧)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل

الميت، حديث (٩٣٩)، ولفظ «فصفرنا شعرها» . . . أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: يلقى شعر

المرأة خلفها، حديث (١٢٦٣) من حديث أم عطية .

إياه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

٥٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٧٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي، لَعَسَلْتُكَ . . .» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ

(٥٦٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن بغير قميص، حديث (١٢٧١)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، حديث (٩٤١) من حديث عائشة.

(٥٦٨) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص، حديث (١٢٦٩)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، حديث (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر.

(٥٦٩) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٢٢٠) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (١٢٣٦).

(٥٧٠) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، حديث (٩٤٣) من حديث جابر.

(٥٧١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من يقدم في اللحد، حديث (١٣٤٨) من حديث جابر.

(٥٧٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) من حديث علي بن أبي طالب، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٦٣٩).

(٥٧٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٥٣٨٠)، وابن حبان (٥٥١/١٤)، (٦٥٨٦)، من حديث عائشة، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٧٠٠).

أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٧٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

٥٧٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ- فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزُّنَا- قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ- فَقَالُوا: مَا تَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟! فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَرَّهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» .

٥٧٨- وَعَنْ حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

٥٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ

(٥٧٤) أخرجه الدارقطني (٧٩/٢)، (١٢) من حديث أسماء بنت عميس .

(٥٧٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٥)، من حديث بريدة .

(٥٧٦) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة .

(٥٧٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، حديث (١٣٣٧)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث (٩٥٦) من حديث أبي هريرة .

(٥٧٨) أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وأحمد (٢٢٩٤٥) من حديث حذيفة، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح الترغيب» (٣٥٣١) .

(٥٧٩) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث (١٢٤٥)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز، حديث (٩٥١) من حديث أبي هريرة .

(٥٨٠) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، حديث (٩٤٨) من حديث ابن عباس .

مُسْلِمٌ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ!! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةَ.

٥٨٤- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِي». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

٥٨٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨٦- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥٨١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، حديث (١٣٣٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، حديث (٩٦٤) من حديث سمرة بن جندب. (٥٨٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث (٩٧٣) من حديث عائشة، وابنا بيضاء هما سهيل بن بيضاء وأخوه.

(٥٨٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (١٩٨٢)، وابن ماجه (١٥٠٥) من حديث زيد بن أرقم. (٥٨٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦٢/٣)، (٥٧٣٥)، والطبراني في الكبير (٧١/٦)، (٥٥٤٥) من حديث علي بن أبي طالب، وذكره الهيثمي في المجمع (٤١٧٤)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، والحديث أصله عند البخاري في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، حديث (٤٠٠٤)، بدون ذكر عدد التكبيرات.

(٥٨٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٩/١٠)، (٥٧٨)، وهو عند الحاكم في المستدرک (٥١٠/١)، (١٣٢٥) من حديث جابر، وفي إسنادهما إبراهيم بن أبي يحيى كذبه جماعة، وفيه محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف.

(٥٨٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، حديث (١٣٣٥) من حديث ابن عباس.

٥٨٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ، مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنَّا فَأَخْبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ.

٥٨٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ نَفْسٌ سَوِيٌّ ذَلِكَ فَسَرَّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٩٢- وَلِلْبُخَارِيِّ- أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا،

(٥٨٧) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، حديث (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك.

(٥٨٨) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة، والحديث صححه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٦٧٥)، ولم أره عند مسلم.

(٥٨٩) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٤٥/٧)، (٣٠٧٦) من حديث أبي هريرة، والحديث حسنه الألباني، وانظر «الإرواء» (٧٣٢).

(٥٩٠) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنائز، حديث (١٣١٥)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنائز، حديث (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٥٩١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث (١٣٢٥)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، حديث (٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٥٩٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، حديث (٤٧)، من حديث أبي هريرة.

وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَبْرِاطَيْنِ، كُلُّ قَبْرِاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ .

٥٩٣- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ .

٥٩٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَيْتُنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالرُّوقِفِ .

٥٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُوا عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو- دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

(٥٩٣) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٦٠٠٦) وابن حبان (٣١٧/٧)، (٣٠٤٥) من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني، وانظر «الإرواء» (٧٣٩).

(٥٩٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، حديث (١٢٧٨)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث (٩٣٨) من حديث أم عطية.

(٥٩٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، حديث (١٣١٠)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٩٥٩) من حديث أبي سعيد.

(٥٩٦) أخرجه أبو داود (٣٢١١) من حديث عبد الله بن يزيد، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح أبي داود».

(٥٩٧) (٥٩٧) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وأحمد (٤٧٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٦٨/٦)، (١٠٩٢٧)، وابن حبان (٣٧٥/٧)، (٣١٠٩)، من حديث ابن عمر، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧٩٦).

(٥٩٨) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) من حديث عائشة، والحديث صححه الألباني وانظر «الإرواء» (٧٦٣).

- ٥٩٩- وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْإِنَّمِ» .
- ٦٠٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: الْحِدُّوَالِي لِحَدَا، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٦٠١- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
- ٦٠٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يَفْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» .
- ٦٠٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ» . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .
- ٦٠٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو- دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- ٦٠٥- وَعَنْ ضَمْرَةَ بِنِ حَبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: «كَانُوا يَسْتَجِئُونَ إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ» . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مُوقُوفًا .
- ٦٠٦- وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مَطْوُولًا .

- (٥٩٩) أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) من حديث أم سلمة، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤١٧٠) .
- (٦٠٠) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، حديث (٩٦٦) .
- (٦٠١) أخرجه ابن حبان (٦٠٢/١٤)، (٦٦٣٥)، والبيهقي في السنن (٤١٠/٣)، (٦٥٢٧) من حديث جابر، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .
- (٦٠٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر، حديث (٩٧٠) من حديث جابر .
- (٦٠٣) أخرجه الدارقطني (٧٦/٢)، (١) من حديث عامر بن ربيعة، وهو عند البيهقي في السنن (٤١٠/٣)، (٦٥٢١)، وقال: إسناده ضعيف إلا أن له شاهدًا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا .
- (٦٠٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرک (٥٢٦/١)، (١٣٧٢) من حديث عثمان بن عفان، والحديث صححه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٣٣) .
- (٦٠٥) ذكره العسقلاني في «تلخيص الحبير» (٢٧٠/٢)، وقال: رواه سعيد بن منصور عن حمزة بن حبيب موقوفًا، قلت: وهو مقطوع .
- (٦٠٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨)، (٧٩٧٩) من حديث أبي أمامة، وقال الألباني: منكر، وانظر «الضعيفة» (٥٩٩) .

٦٠٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ الْخُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٦٠٨- زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦١١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآلَا- نِثُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣- وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٦١٤- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُذْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٠٧) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة.

(٦٠٨) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) من حديث ابن مسعود، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٧٦٩). (٦٠٩) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٤٥٢/٧)، من حديث أبي هريرة، والحديث صححه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٧٧٠).

(٦١٠) أخرجه أبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٧٦٩). (٦١١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من النوح والبكاء، حديث (١٣٠٦)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، حديث (٩٣٦) من حديث أم عطية.

(٦١٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث (١٢٩٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (٩٢٧) من حديث ابن عمر.

(٦١٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث (١٢٩١)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث (٩٣٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٦١٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله»، حديث (١٢٨٥) من حديث أنس.

٦١٥- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوْا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ».

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

٦١٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لِأَحْقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٢٠- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَدُّوْا الْأَخْيَاءَ».



(٦١٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١) من حديث جابر، وانظر «صحيح الجامع» (٧٢٦٨)، وأصله عند مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، حديث (٩٤٣) من حديث جابر.
(٦١٦) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥٤) من حديث عبد الله بن جعفر، والحديث حسنه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (١٠١٥).
(٦١٧) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث (٩٧٥) من حديث بريدة.

(٦١٨) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) من حديث ابن عباس، والحديث ضعفه الألباني، وانظر «المشكاة» (١٧٦٥).
(٦١٩) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات، حديث (١٣٩٣) من حديث عائشة.

(٦٢٠) أخرجه الترمذي (١٩٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة، والحديث صححه الألباني، وانظر «صحيح الجامع» (٧٣١٢).